جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة الرابعة / الدراسة الصباحية

مادة الجنايات

المحاضرة التاسعة: كل مسكر حرام

أ.د. أركان عبداللطيف محمود

١٤٤٥/١٤٤٦ ٢٠٢٣/٢٠٢٤

والآية وإن كانت نصاً على الخمرة وحدها، وهي ما كانت متخذة من العنب، إلا أن سائر المُسكِرات الأخرى، داخلة في مضمون النص، **وذلك لما يلي من الادلة:**

١ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:((كلّ شراب أسكر فهو حرام))

٢ – ولقوله عليه الصلاة والسلام، شارحاً المعنى المراد بكلمة (الخمر) في الآية: **((كل مُسكِر خمر، وكل خمر حرام))**.

فاختلاف الأسماء لا يُخرِج المُسكِرات عن حكم الخمر، وهو التحريم.

٣ – لأن المعنى المسبِّب لتحريم الخمر، إنما هو وصف بالإسكار فيها، بإجماع المسلمين. فوجب أن يشترك معها في التحريم كل الأشربة المُسكِرة، أيّاً كان أصلها دون أيّ تفريق.

لما روى ان صلى الله عليه وسلم – قال: **((ليشربَنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها))**.

تحديد معنى السكر:

المراد بالسُكْر: شدّة مُطْربة، تستر فاعليّة العقل، بنشوة تبعث على عدم الانضباط بمقتضيات الرشد واللياقة.

والمراد المُسكِر: ما ثبت أن جنسه يسبّب الإسكار، بقطع النظر عن الكمية المشروطة لذلك.

فكل ما ثبت أن شرب كمية منه يورث السُكْر، فلا يجوز تناول شيء منه مطلقاً، أي سواء كان القدر المتناوَل منه داخلاً في حدود الكمية المُسكِرة فعلاً، أو أقل منها. ولا عبرة أيضاً بالشارب، سواء سكر بذلك، أم لا.

ويعبّر الفقهاء عن هذا المعنى، بالقاعدة المشهورة: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**؛ وهي نص حديث، رواه الترمذي .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((كلّ مُسكِر حرام، ما أسكَر الفَرَق منه، فَمَلْءُ الكفّ منه حرام)).

نجاسة المُسكِر:

الخمر، وكل مائع مُسكِر، نجس في مذهب الشافعية.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: **[إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ]**

[والرجس في اللغة: القذر والنجس].

الحكمة من تحريم المسكرات:

أنعم الله عزّ وجلّ على الإنسان بنعم كثيرة، في مقدمتها: نعمة العقل التي ميّزه، بل شرّفه بها على سائر الحيوانات الأخرى، وإنما تستقيم حياة الإنسان في معناها الشخصي، وصورتها الاجتماعية بواسطة العقل، وتكامله وسلطانه.

والمُسكِرات . كما قد علمت . من شأنها أن تُؤدي بهذه النعمة، وتُفقِد الإنسان الكثير من فوائدها وثمراتها.

فإذا غابت ضوابط العقل، ظهرت من ورائه رعونة النفس، وساد طيش الشهوات والأهواء، فثارت الشحناء والبغضاء، وانتشرت أسباب العداوة بين المسلمين، وتقطعت روابط الأخوة والمحبة بينهم.

أضف إلى ذلك ما في الخمر من صدٍّ عن ذكر الله تعالى، وابتعاد عن أبواب رحمته، ومواطن فضله وإحسانه.

وإلى هذا وذاك يشير قول الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز: **[إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ]** .

وهذا ما أكده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قال: **((اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر))**.

ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – موقوفاً: **((اجتنبوا الخمر، فإنها أمّ الخبائث)). أي أصل كل شر، ومنبع كل فساد.**

فتلك هي بعض الحكم من تحريم وسائر أنواع المُسكِرات.

ما يترتب على شرب المُسكِر:

بعدما تبيّن لك المعنى المقصود بالمُسكِر، وعرفت حكم المُسكِرات على اختلافها، ودليل ذلك، والحكمة منه، فما هي الأحكام التي تترتب على شرب المسكر؟

يترتب على شرب المُسكِر حكمان اثنان:

أحدهما: قضائي، يتحقق أثره في دار الدنيا.

والثاني: دياني، لا يظهر أثره إلا يوم القيامة.

فأما الأول: وهو حكم شرب المُسكِر قضاء: فهو استحقاق الشارب للحدّ.

وأما الثاني: وهو حكمه ديانة: فهو الإثم الذي يستوجبه على ذلك. ولا نطيل في الحديث عن هذا الحكم الثاني، وهو الإثم، فإنه عائد إلى ما بين العبد وربّه جلّ جلاله، ولا يعود الأمر في ذلك إلى شيء من أقضية الدنيا وأحكامها، وإنما هو مرهون بقضاء أمر الله وحكمه. غير أنه من المتّفق عليه أن شرب المُسكِر عمداً من كبائر الإثم، وعقوبته يوم القيامة عقوبة شديدة، ما لم يتدارك الله عبده بالمغفرة والصفح.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن على الله عزّ وجلّ عهداً لمن شرب المُسكِر أن يسقيه من طينة الخبال)) قالوا يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال:((عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار))

حدّ شرب المُسكِر:

حدّ شرب المُسكِر، خمراً كان أو غيره، أربعون جلدة، بالشروط التي سنذكرها. ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً.

ودليل ذلك ماروي عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم : (كان يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين).

[والجريد: أغضان النخيل إذا جُرِّدت من الورق].

وجلد أبو بكر – رضي الله عنه – أربعين، فلما كان عمر – رضي الله عنه –، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما تَرَوْن في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه –: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزيز، وليس بحدّ: ما رواه مسلم في

[الأشربة . باب . حدّ الخمر، رقم: ١٧٠٧] أن عثمان – رضي الله عنه –: (أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، فجلده عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي – رضي الله عنه – يعدُّ، حتى إذا بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة، وهذا أحبُّ إلي) أي الاكتفاء بالأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أحوط في باب العقوبة، من أن يزيد فيها عن القدر المستحق، فيكون ظلماً.

قال الفقهاء: فأما الأربعون الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهي الحدُّ الأساسي، وأما خبر أن عمر – رضي الله عنه – جلد ثمانين، فوجهه كما قال علي لعمر رضي الله عنهما: (نرى أن تجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى).

[وحدّ افتراء ثمانون، ومثل هذا الحكم إنما يتم تعزيراً.

معنى هذي: تكلم بما لا ينبغي.

افترى: كذب واتهم غيره بالزنى].

لذلك كان المذهب على أن الأفضل الاقتصار على الأربعين، إذ هو الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولا يقام الحدّ على مَن شرب الخمر حال سكره، لأنه لا يحصل به عندئذ المزجر، وإنما ينتظر ليستفيق من سكره، فيحدُّ، ليحصل به الانزجار عن تعاطي المُسكِر مرة أخرى.

شروط ثبوت حدّ شرب المُسكِر:

لا يثبت الحدّ على المتهم بشرب المُسكِر إلا بأحد أمرين اثنين:

الأول: البينة الكاملة:

وهي شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت الحد بشهادة رجل وامرأتين، ولا بعلم الحاكم. بل لابد من شهادة رجلين اثنين عدلين.

ودليل ذلك ما جاء في حديث مسلم في جلد عثمان –رضي الله عنه – للوليد بن عقبة: (فشهد عليه رجلان).

الثاني: الإقرار: وذلك بأن يعترف أنه شرب مُسكِراً أو خمراً. والإقرار حجة تقوم مقام البينة.

هذا، ويكفي الإطلاق في كل من الإقرار والشهادة، أي فيكفي في إقراره أن يقول: شربت مسكراً.

ويكفي في الشهادة، أن يقول الشاهدان: إنه شرب مسكراً.

فلا يشترط أن يقول هو: شربته عالماً مختاراً، أو يقول الشاهدان شربه عالماً مختاراً.

إذ الأصل أنه لم يشربه إلا وهو عالم بكونه مسكراً، ومختاراً، فإن تبين أنه أُكره على شربه بتهديد أو جرت الخمر في حلقه، وتبين أنه لم يعلم أنها خمر، لم يجز حده. ودليل ذلك عموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: **((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))**

ولا يدخل في حكم شيء من البيّنات، أو الإقرار: القيء، ولا الإستكناه: **وهو شم رائحة المسكر من الفم**، لاحتمال عذر، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحد.

ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:**((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))**.